التعويض العقابي - دراسة مقارنة.

دعاء عبد الوهاب سلام الختاتنة

ماجستير في القانون، جامعة الإسراء، الأردن.

doaakhatatneh@hotmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢١/١٠/١٤ **تاريخ القبول:** ٢٠٢٢/٠٤/١٧

الملخص

إن الغاية من كتابة هذا البحث تسليط الضوء على مبدأ قانوني يعرف بمبدأ التعويض العقابي أو التعويض التأديبي، وهو مبدأ اختلفت التشريعات العربية والغربية بشأنه بين مؤيد ومعارض، ولما كان هذا المبدأ يقوم على تعويض المضرور عن الضرر وعن خطأ فاعل الضرر الجسيم؛ فإن هذا النظام يخرج عن المبدأ العام في التعويض وهو التعويض عن كامل الضرر بغض النظر عن جسامة خطأ محدث الضرر، وقد يرى البعض بأن التعويض العقابي هو عقوبة جزائية من اختصاص القاضي الجزائي فقط دون القاضي المدني، ولكن عند البحث في الأساس القانوني للتعويض العقابي وأحكام القضاء الغربي نجد بأن التعويض العقابي هو عقوبة مدنية يفرضها القاضي المدني على محدث الضرر نتيجة لإهماله وخطئه وقلة احترازه، وأن مبلغ التعويض هذا يعود للمضرور فقط أي لا يعود لخزينة الدولة. ارتأيت البحث في هذا المبدأ لغايات تسليط الضوء عليه وبيان أهميته العملية وكيفية الأخذ به في حالة ورود حكم أجنبي للقضاء الأردني يتضمن التعويض العقابي لغايات تنفيذه في المملكة الأردنية الهاشمية.

الكلمات المفتاحية: التعويض العقابي، عقوبة مدنية، الضرر، التعويض التأديبي، الضرر الجسيم.

Punitive compensation - A Comparative Study.

Do'aa Abdulwahab Salam Al-Khatatnah
Master in Law, Al-Israa University, Jordan.
doaakhatatneh@hotmail.com

Received: 14/10/2021 **Accepted**: 17/04/2022

Abstract

This research aims to shed light on a legal principle known as the principle of punitive compensation or disciplinary compensation, a principle that Arab and Western legislations have differed on as supporters and opponents. It deviates from the general principle of compensation, which is compensation for the entire damage, regardless of the severity of the fault that caused the harm. Some may see that punitive compensation is a penal penalty that falls within the jurisdiction of the criminal judge only, without the civil judge. However, when we research the legal basis for punitive compensation and the provisions of the Western judiciary, we find that punitive compensation is a civil penalty imposed by the civil judge on the offender due to his negligence, error, and lack of caution. This compensation belongs to the victim solely and does not belong to the state treasury. Thus, I decided to research this principle to highlight it and clarify its practical importance and how to apply it in the event of a foreign judgment coming to the Jordanian judiciary that includes punitive compensation for its implementation in the Hashemite Kingdom of Jordan.

Keywords: punitive compensation, civil penalty, damage, serious damage, disciplinary compensation.

المقدمة:

يعد مبدأ التعويض من المبادئ المهمة والراسخة في القانون المدني والذي ينشد تحقيق العدالة وإصلاح الضرر، ولكن هذا المبدأ لم يستقر إلا بعد تطور طويل مر به التأريخ الإنساني للقانون، ولم يكن نطاق كل من القانون المدني والقانون الجزائي قد تحدد بعد، لذلك كانت فكرة التعويض مختلطة مع فكرة العقوبة؛ حيث كان ما يدفعه مرتكب الفعل الضار للمضرور بمثابة عقوبة أكثر من تعويض عن الضرر لمن أحدثه، إلا أنه مع مرور الوقت بدأت فكرة القوانين بالتبلور نتيجة الفكر الإنساني وتهذب طباع البشر، فبدأت معالم كل من القانون المدني والقانون الجزائي تتضح تدريجيا، وبدأت النظم القانونية المختلفة بالاستقلالية عما يقابلها من النظم القانونية الأخرى، ثم ظهرت واستقرت في التشريعات المختلفة مبادئ قانونية تهدف إلى التركيز على الغاية من التعويض والعقوبة، ومن هنا منعت هذه المبادئ القضاء من أن يخلط بين التعويض والعقوبة[1].

إن الوظيفة الأساس للمسؤولية المدنية هي التعويض عن الضرر أو جبر الضرر، أي إصلاح الضرر أساسا، والقاعدة العامة في بعض التشريعات العربية في التعويض عن الضرر هي التعويض عن الضرر كاملا دون النظر إلى جسامة الخطأ المرتكب من محدث الفعل الضار، وجاء في نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، ومع عدالة الأسس التي يقوم عليها مبدأ التعويض الكامل للضرر وقوتها؛ إلا أن هذا لم يمنع بعض الأنظمة القانونية الأخرى وخاصة الغربية من إضافة وظيفة أخرى للتعويض بجانب الوظيفة الإصلاحية وهي الوظيفة العقابية الرادعة، أي أنه لا يكفي أن يكون هدف التعويض هو إصلاح الضرر؛ بل يتجاوز ذلك إلى معاقبة محدث الضرر على خطئه وتقصيره ورغبة في تقويم سلوكه الخاطئ وردع غيره أن يحذو حذوه.

(١) السرحان، عدنان (١٩٩٧)، التعويض العقابي، دراسة مقارنة، مجلة أبحاث اليرموك العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج١٣، ع٤، ص٩٦.

من هنا جاءت فكرة التعويض العقابي أو التعويض الردعي[١]، وهو وليد فكرة إضفاء سمة العقوبة والردع على نظام المسؤولية المدنية، بعد أن كانت تقتصر على جبر الضرر فقط دون الردع والعقوبة، فالتعويض العقابي يقرر عقابا مدنيا يضاف إلى العقاب الجنائي الذي قد يتعرض له مرتكب الفعل الضار، وذلك في الأحوال التي يكون فيها خطأ هذا الأخير جسيما[٢].

- **مشكلة البحث:** تتمثل إشكالية البحث في التساؤل حول مدى انسجام التعويض العقابي مع القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار، وهل نحن بحاجة لتنظيمه بقواعد جديدة أم يكفي تعديل بعض النصوص القائمة لإدخاله في النظام القانوني الأردني؟

- **أهمية البحث:** تتجلى أهمية البحث فيما شهده نظام التعويض العقابي من تطور ملحوظ في القانون المقارن في السنوات الأخيرة، وما أثير حوله من نقاش في ظل مقترحات تعديل التقنين المدني الفرنسي بعد عجز القواعد العامة في التعويض الإصلاحي في العديد من الحالات، وتبرز أهمية الموضوع أيضا في صلته بصدور بعض الأحكام التي أحدثت صدى واسعا مؤخرا بسبب تبنيها لفكرة التعويض العقابي.

- **أهداف البحث:** يهدف البحث إلى تسليط الضوء على فكرة التعويض العقابي في ضوء الفقه والقضاء والتشريعات التي نظمته، ومنها التشريع الأردني والمصري واللبناني، وسنتعرض في هذا البحث إلى موقف القوانين العربية، ومنها القانون المدني الأردني وقانون الموجبات والعقود اللبناني والقانون المدني المصري، على كيفية معالجة مبدأ التعويض العقابي في هذه القوانين، والموقف القضائي من هذا المبدأ.

- **منهج البحث:** سنتبع في بحثنا هذا المنهج التحليلي المقارن باستعراض النصوص القانونية المنظمة للتعويض العقابي وتحليلها والمقارنة بينها، مع استعراض محاولات تعديل التقنين المدني الفرنسي نحو الأخذ بفكرة التعويض العقابي، وإمكانية الأخذ به في التشريع الأردني، مع الاسترشاد بأهم الأحكام القضائية التي كان التعويض العقابي محلا لها.

---

(١) سليم، هادي، (٢٠١٨)، التعويض العقابي للمرة الأولى أمام المحاكم اللبنانية، تعليق على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الأولى، مجلة العدل، العدد١، ص٢٨٩.

(٢) ولي، عدنان أحمد، (٢٠٠٣)، التعويض العقابي والتأمين، مفهوم التعويض العقابي وجواز التأمين عليه، مجلة رسالة التأمين، العدد الأول، السنة الخامسة، ص١٤.

- خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: موقف بعض القوانين العربية من التعويض العقابي

المبحث الثاني: التعويض العقابي في نطاق مبادئ المسؤولية

الخاتمة

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: موقف بعض القوانين العربية من التعويض العقابي

لم تكن بعض القوانين العربية بمنأى عن فكرة التعويض العقابي وتبني بعض الاعتبارات العملية التي دعت إلى إرساء فكرة التعويض العقابي، وعلى الرغم من اختلاف الآراء ومدى تبني فكرة التعويض العقابي لدى الدول العربية؛ إلا أن الفكرة بحد ذاتها لم تكن مرفوضة ومستهجنة كلياً، ويعود ذلك إلى أن القوانين العربية حديثة نسبياً ومن الطبيعي أن تتأثر بما سبقها من التشريعات في العالم، ومن خلال هذا المبحث سوف تتطرق الباحثة لموقف المشرع الأردني وكذلك بعض التشريعات المقارنة من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، نبحث في المطلب الأول مفهوم التعويض العقابي وتطوره، وفي المطلب الثاني موقف القانون الأردني والتشريعات المقارنة من التعويض العقابي على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التعويض العقابي وتطوره

عند البحث في مفهوم التعويض العقابي وتعريفه نجد أنه لا يوجد تعريف محدد ومنصوص عليه صراحة في القوانين المختلفة، لكن حاول بعض الشراح وفقهاء القانون في التشريعات العربية والغربية تعريف التعويض العقابي ومنها ما عرفه الفقه الإنجليزي بأنه "حكم بمبلغ من النقود يُحكم به للمدعي إلى جانب التضمينات التعويضية لعقاب أو ردع المدعى عليه وردع الآخرين"[(١)].

إن التعويض العقابي هو زيادة في مبلغ التعويض بسبب سلوك مرتكب الفعل الضار، أو مساسه بالاعتبارات الأخلاقية للمضرور به، أو اقترانه بالحقد أو الضغينة، مجاوزاً بذلك

(١) السرحان، عدنان، مرجع سابق، ص٩٧

فكرة جبر الضرر الناشئ عن المسؤولية المدنية وإعادة الفرد إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر[١].

يتضح من التعريفات السابقة خصوصية التعويض العقابي من ناحية سببه والغاية منه، فهو ليس بتعويض عن ضرر؛ وإنما يميل إلى عقوبة لسوء تصرف محدث الضرر، أي أن يصدر عن محدث الضرر فعل مستهجن يخرج عن المألوف ويعكس واقعة أن الفعل المقترف يفوق المتعارف عليه، بحيث يستحق المسؤول عنه الحكم عليه ليس فقط بتصحيح الضرر وإنما أيضا بتعويض زجري تكون الغاية منه الردع؛ حتى لا يصار إلى العودة منه أو من غيره إلى تكرار الفعل في المستقبل[٢].

لذا، يسمح التعويض العقابي للمتضرر بالمطالبة -إلى جانب التعويض الذي يرمي إلى جبر الضرر الذي أصابه- بتعويض ثانٍ يهدف إلى معاقبة المسؤول عن حصول الضرر بسبب جسامة الفعل الذي أقدم عليه أو فداحة الخطأ الذي ارتكبه، أي أن يكون صادرا عن تعمد أو تصرف مقصود أو إهمال أو سلوك غير أخلاقي وغير مشروع، أي أن التعويض العقابي لا يقوم على فكرة الضرر وحجمه؛ وإنما على وصف الفعل المرتكب وحجمه[٣].

يتضح مما ذكر سابقا بأن التعويض العقابي هو تعويض مستقل عن التعويض الأساسي للضرر، يفرض على المدعى عليه نتيجة إهماله وخطئه الجسيم، ويهدف إلى تحقيق مثل عليا في الردع المجتمعي، وهذا ما ذهب إليه أيضا جانبٌ من الفقه المصري وعلى رأسه الأستاذ السنهوري، إذ قال بأنه من بين الظروف التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض درجة جسامة خطأ مرتكب الفعل، وقد أيد الأستاذ السنهوري رأيه هذا بالإشارة إلى أن مشروع القانون المدني المصري كان يحتوي على نص صريح يشير إلى ضرورة أخذ القاضي بهذا الظرف عند تقدير مبلغ التعويض؛ إلا أن لجنة مراجعة المشروع وجدت أنه

(1)"punitive damages are damages awarded in addition to a compensatory remedy to punish a defendant for particularly reprehensible behavior and to deter the defendant and others from committing similar behavior in the future" A.MitchellPolinsky and Steven Shavell، punitive damage: An economic analysis،1998،p 869.

(٢) منصور، سامي، (٢٠١٩)، التعويض العقابي: عندما يذوب الثلج تظهر الحقيقة الجزء الأول، منشور في مجلة العدل، سنة ج٣،ص ١١٨٧

(٣) الجبوري، ابراهيم، (د.ت)، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٤٣.

لا داعي للإبقاء على هذا النص، واكتفت بدخول جسامة الخطأ ضمن عموم عبارة الظروف الملابسة التي أشار إليها القانون[١].

وبالرجوع إلى التشريعات الغربية، نجد أن فكرة التعويض العقابي وجدت حيزا في القضية الشهيرة التي أقامتها ستيلا ليبيك ضد سلسلة مطاعم مكدونالدز في أميركا، وهي من أبرز الأمثلة على مبدأ التعويض العقابي[٢]. وانطلاقا من قضية (ليبيك ضد مكدونالدز) والتي حدثت في النظام القانوني فان الأمر يختلف كليا عن الأنظمة الأخرى، بحيث يعتبر الدور العقابي للمسؤولية المدنية من الأدوار الحيوية المنوطة بها إلى جانب الدور الرئيس (التعويضي) الذي يهدف إلى تقويم الضرر، فقد تم التوسع في اللجوء إلى التعويض العقابي أو التأديبي بشكل خاص في القضايا المرفوعة ضد الشركات الصناعية بسبب الأضرار الناتجة عن المنتجات والسلع التي تنتجها هذه الشركات[٣].

من أمثلة التوسع في اللجوء إلى التعويض العقابي في النظام الأنجلو-أمريكي القرار الصادر عن محكمة شيروكي في الولايات المتحدة الأمريكية والذي ألزمت به المدعى عليهما بدفع مبلغ ٩٤،٦٨٦،٠٥٩،٧١ دولار أمريكي للمدعي إضافة إلى الفائدة بنسبة ٥%، نتيجة لأعمال تشهير وقدح وذم قام بها المدعى عليه بحق المدعي، وهذا يؤكد بأن التعويض المحكوم به هو تعويض عقابي أو تأديبي وردعي.

أما بالنسبة للفقه والقضاء الفرنسي، فقد تعددت الآراء بداية إزاء فكرة التعويض العقابي بين مؤيدين ومعارضين، وتم الأخذ بمبدأ التعويض العقابي حينا والتراجع عنه حينا، إلا أن محكمة النقض الفرنسية في مبدأ قانوني لها أصبح تراثاً مستقراً قالت: "خصوصية المسؤولية المدنية هي أن تعيد، بقدر الإمكان، التوازن الذي اختل بسبب

---

(١) السنهوري، أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٩٦٩ وما بعدها.

(٢) تعود أحداث هذه الدعوى إلى فبراير عام ١٩٩٢م، عندما تسبب كوب من القهوة الساخنة بحروق من الدرجة الثالثة للسيدة ليبيك، وحكم للسيدة ليبيك بمبلغ ٤٨٠،٠٠٠ دولار أمريكي كتعويض عقابي وهو ما يمثل ثلاثة أضعاف مبلغ التعويض عن الضرر الفعلي، وبعد الحكم في الدعوى السابقة قامت كثير من المطاعم والمقاهي بوضع عبارة تحذير: المحتوى ساخن وذلك حماية لها من المسؤولية، ومن فرض تعويض عقابي عليها، وهو ما يمكن إدراجه تحت الالتزامات المفروضة على المهني ومنها الالتزام بالنصح والتحذير.

(٣) سليم، هادي، مرجع سابق، ص٢٩١.

الضرر، وأن تضع المضرور ثانية، وعلى حساب المسؤول، في الوضع الذي كان سيوجد فيه لو لم يرتكب الفعل الضار"، هذا المبدأ يعني أن على القاضي النظر إلى مدى الضرر الواقع فعلا لتقدير التعويض الذي يستحقه من تحمل هذا الضرر، بغض النظر عن الظروف الخارجية التي ليست لها علاقة بالضرر[١].

ثم عاد أنصار التعويض العقابي في فرنسا محاولين ترسيخ فكرة التعويض العقابي، ومنهم الأستاذ سافاتيه والأستاذ اسمان، مما أدى إلى وصول محكمة النقض الفرنسية إلى ترسيخ مبدأ التعويض العقابي في أحد أحكامها؛ ومن ثم سرعان ما تراجعت عنه إلى المبدأ التقليدي، بأن التعويض يجب أن يشمل كامل الضرر بغض النظر عن جسامة الخطأ[٢].

تأسيسا على ذلك فإن المفهوم المعتمد في فرنسا لمبدأ التعويض هو أنه يجب أن يكون التعويض متوازنا مع الضرر، بحيث لا يؤدي الحكم بالتعويض لمصلحة المتضرر إلى إغناء هذا الأخير، ولا إلى إفقاره، بل يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر، حيث يعد الاجتهاد الفرنسي استناداً لهذا المبدأ أن التعويض المحكوم به للمتضرر يجب أن يتوازن مع الضرر الذي أصاب المضرور وأن لا يتخطاه[٣].

زاد اهتمام الاتجاه المؤيد لفكرة التعويض العقابي في التشريع الفرنسي مع بدء محاولات تعديل القانون المدني الفرنسي، حيث اقترح واضعو مشروع تعديل قانون الالتزامات والمسمى)مسودة أو مشروع كاتالا(الأخذ صراحة بفكرة التعويض العقابي في التقنين المدني الفرنسي في المادة (١٣٧١) منه، تم اقتراح مشروع بيتاي Beteille في تموز/يوليو (٢٠١٠) بخصوص إصلاح قانون المسؤولية إضافة المادة (١٣٨٦/٢٥) مؤكدا ما

(١) ولي، أحمد، (٢٠٠٣)، التعويض العقابي والتأمين، مفهوم التعويض العقابي وجواز التأمين عليه، مجلة رسالة التأمين، العدد الأول، السنة الخامسة، ص٤٣.

(٢) عبدالعزيز الدغيثر، الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار، دن، (٢٠١٧)، ص٦٠.

(٣) أحمد ولي، التعويض العقابي والتأمين، مفهوم التعويض العقابي وجواز التأمين عليه، ص٥٤.

ورد في تقرير المعلومات حول إصلاح قانون المسؤولية الفرنسي، وبموجبه تم إصدار توصيات عدة، منها ما يخص التعويض العقابي"[١].

في مشروع تعديل قانون المسؤولية المدنية المقدم من وزارة العدل، دائرة الديوان، بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ ورد في نص المادة (١٢٦٦- ١) بأنه يمكن الإلزام بغرامة مدنية وذلك عندما "يرتكب فاعل الضرر خطأ عن قصد وتصميم بهدف تحقيق الربح أو الوفر".

إن هذا النص يتيح للقاضي المعاقبة عن الأخطاء الربحية في المسائل غير العقدية عن طريق فرض غرامة مدنية على محدث الضرر، والتي يمكن تعريفها بأنها: (الغرامة التي يقضي بها القضاء المدني، وهذه الغرامة لها نفس غايات التعويض العقابي)[٢].

لكن على الرغم من المحاولات العديدة لترسيخ مبدأ التعويض العقابي في القانون الفرنسي، إلا أن قانون العقود الفرنسي الجديد لسنة ٢٠١٦ لم ينص صراحة على صلاحية المحكمة والقاضي بفرض تعويض عقابي على مرتكب الفعل الضار، وإنما عاد إلى المبدأ العام في المسؤولية المدنية الذي يعوض المضرور فيه عن الضرر كاملاً دون اعتبار لجسامة الخطأ.

المطلب الثاني: موقف القانون الأردني والتشريعات المقارنة من التعويض العقابي.

أشار المشرع الأردني إلى نص المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني والتي تفيد بأن التعويض يجب أن يشمل الضرر كاملاً ولا شيء غير الضرر، وعاد المشرع الأردني في نص المادة (٣٦٣) من ذات القانون في نطاق آثار الحق الشخصي التي جاء فيها: "إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه".

ويتضح للقارئ من هذه النصوص أن القاضي الأردني وفق هذه القواعد لا يمكن أن يقدر التعويض وفق درجة جسامة خطأ مرتكب الفعل الضار، فهذا التقدير يجب أن يقوم على مدى الضرر الواقع فعلاً ولا شيء غير الضرر الواقع.

---

(١)كاتالا، بيار، (٢٠٠٩)، مشروع تمهيدي لتعديل قانون الالتزامات والتقادم في القانون الفرنسي باللغة العربية،ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

(٢) زين، سارة، (٢٠١٨)، التعويض العقابي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية.

على الرغم من أن القانون الأردني لم ينص صراحة على التعويض العقابي في نصوصه؛ إلا أنه يمكن إيجاد بعض التطبيقات في بعض نصوص القانون على هذا المبدأ، ومنها ما نصت عليه المادة (٣٦٠) من القانون المدني الأردني في التنفيذ بطريق التعويض: "إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين"،[١] تطبيقا لنص المادة المذكورة فإن على القاضي عند تقدير التعويض عن أي ضرر يصر الشخص على إحداثه للغير في ماله أو نفسه أن يأخذ بعين الاعتبار ليس فقط مدى الضرر الواقع فعلاً، وإنما مدى الإصرار على الخطأ أيضا وعلى الإضرار بالغير وعدم الاكتراث لمصالحهم، هذا المبلغ الإضافي الذي يفرضه القاضي على محدث الضرر قد ينفع في تقويم سلوكه ورده عن استهتاره، وهذا هو الهدف الأساس للتعويض العقابي[٢]، ولكن ينص المشرع في المادة (٣٦٤) من ذات القانون الفقرة الثانية منها على: "ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك"، غير أن تدخل القاضي في القانون الأردني محكوم بضرورة مراعاة حقيقة الضرر الواقع؛ بحيث يأتي مبلغ الشرط مساوياً للضرر الواقع فعلاً، فزيادة مبلغ التعويض الجزافي إن كان قليلاً لا يأتي عقاباً للمدين على غشه وخطئه الجسيم؛ وإنما احتراماً لمبدأ التعويض الكامل للضرر، إلا أن التعويض العقابي قد وجد له تطبيقاً في قوانين أخرى[٣].

ومن تطبيقات التعويض العقابي في القانون الأردني ما نص عليه قانون الضمان الاجتماعي من تعويض العامل تعويضا إضافيا في حال ما إذا كانت إصابة العامل ناشئة عن خطأ جسيم من صاحب العمل، حيث لم ينص القانون على التعويض الجزافي للعامل في جميع الأحوال، بل تطرق إلى الخطأ الجسيم والذي هو أساس التعويض العقابي[٤].

---

(١) انظر نص المادة (٣٦٠) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦.

(٢) السرحان، عدنان، (١٩٩٧)، التعويض العقابي-دراسة مقارنة، مجلة أبحاث اليرموك، العلوم الإنسانية والاجتماعية،المجلد١٣،العدد٤، ص١٠٦

(٣) منصور، سامي، التعويض العقابي، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٤) السرحان، عدنان، مرجع سابق، ص ٥٥.

أما بالنسبة للتعويض العقابي في نطاق التعويض الاتفاقي، فعلى الرغم من أن التعويض العقابي قد وجد له تطبيقا في نطاق الشرط الجزائي في التشريعات المختلفة؛ إلا أن موقف القانون المدني الأردني كان مختلفا، حيث سمح المشرع للقاضي الأردني بالتدخل بزيادة مبلغ الشرط الجزائي إن كان قليلاً أو أن ينقص منه إن كان مبالغاً فيه، فيصبح مبلغ الشرط الجزائي معادلاً للضرر الواقع، وهذه الزيادة لا تكون بمثابة عقاب للمدين على غشه أو خطئه الجسيم؛ وإنما تأتي تطبيقا لمبدأ التعويض الكامل للضرر.

عند الرجوع إلى بعض القوانين العربية ومنها القانون المصري نجد أنه لم يستبعد فكرة التعويض العقابي، وإن لم يتم النص عليها صراحة في معرض قوانينه، وحيث إن فكرة التعويض العقابي تقوم على جسامة الخطأ، فقد كان أول من نادى بها الفقيه المصري الأستاذ السنهوري، حيث رأى أن من الظروف الواجب مراعاتها من قبل القاضي عند تقدير التعويض درجة جسامة خطأ مرتكب الفعل الضار، وأيد رأيه هذا بالإشارة إلى أن مشروع تعديل القانون المدني المصري الذي أشار صراحة في نصوصه إلى ضرورة أخذ القاضي لهذا الظرف عند تقدير التعويض، ومن ثم عادت اللجنة وتراجعت عن هذا النص واكتفت بدخول جسامة الخطأ ضمن عموم عبارة الظروف الملابسة التي أشار إليها القانون[١].

أما بالنسبة للقانون العراقي فلم يتبنَّ فكرة التعويض العقابي، وإنما نص صراحة على مبدأ التعويض الكامل للضرر، أي تعويض الضرر وإصلاحه؛ لا عقاب محدث الضرر. وقد أيد القضاء العراقي هذا المبدأ بشكل لا يسمح بتقدير التعويض وفقا لجسامة الخطأ المرتكب[٢].

أما في قانون الموجبات والعقود اللبناني، فقد خلا القانون اللبناني أيضا من أي مادة تنص على التعويض العقابي، فهو على الأقل من حيث الظاهر غير معروف، فالقاعدة العامة في التعويض في القانون اللبناني هي ما ورد في نص المادة (١٣٤) من قانون الموجبات

(١) محمود، ابراهيم أحمد ابراهيم، (٢٠١٦)، الاتجاهات الحديثة في المسؤولية المدنية التقصيرية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.

(٢) سعيد، عمر سليمان(٢٠٢٠)، تطبيقات التعويض العقابي في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الأردني والقانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ص٤٠.

والعقود اللبناني المذكورة سابقا في المسؤولية التقصيرية، ونص المادة (٢٦٠) من ذات القانون في المسؤولية العقدية والتي تنص على أنه "يجب أن يكون بدل العطل والضرر معادلا تماما للضرر الواقع أو الربح الفائت".

فالمشرع اللبناني قد وضع قاعدة عامة في التعويض في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، وهي أن يشمل التعويض كامل الضرر؛ أي يتم احتساب التعويض على أساس عنصر الضرر الذي لحق بالمضرور وبمعزل عن درجة خطأ مرتكب الفعل الضار أو جسامته ، فالخطأ هو شرط أساس لانعقاد المسؤولية ولكن ليس له أي دور في احتساب قيمة التعويض[١].

فالتعويض في القانون اللبناني تم النص عليه صراحة في قانون الموجبات والعقود، ولكن لم يقم المشرع اللبناني بذكر التعويض العقابي أو التأديبي في أي من نصوص القانون، على الأقل من حيث الظاهر، ولكن قد نجد في بعض القوانين اللبنانية ما يدل على محاولة المشرع اللبناني فرض تعويض على مرتكب الفعل الضار من شأنه الردع ومنع تكرار الفعل ثانية، ومنها الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى المسؤولية المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن التعدي على الحقوق اللصيقة بالشخصية أو للتعويض عن بعض الأخطاء المهنية[٢]، وهي ذات الغاية من التعويض العقابي والذي يهدف إلى معاقبة مرتكب الفعل الضار على إهماله وفعله العمد أو تقصيره.

ولكن هل يعد التعويض الاتفاقي في القانون اللبناني من قبيل التعويض العقابي؟ الشرط الجزائي والذي يسمح للأطراف بالاتفاق على تعويض مسبق في حالة إخلال أحدهما بالتزاماته التعاقدية يعد هذا التعويض تعويضاً جزافياً لأنه يسبق الضرر، فالفرض أن الإخلال بالالتزام (بالموجب) لم يقع بعد؛ فليس بالإمكان تقدير الضرر الحقيقي الذي لحق بالدائن نتيجة عدم التنفيذ، لذلك لا يمكن القول إلا بأن تقدير المتعاقدين للتعويض هو تقدير جزافي[٣]، ومن ثم فإن التعويض الاتفاقي هو تعويض عن

(١) العوجي، مصطفى، (١٩٩٦)، القانون المدني الجزء الثاني المسؤولية المدنية، مؤسسة بحمون للنشر والتوزيع، بيروت، ص٦٧٠.

(٢) سليم، هادي، مرجع سابق، ص ٢٩١ و٢٩٢ الهامش.

(٣) قاسم، محمد حسن، مرجع سابق، ص٣٣٠.

ضرر حقيقي أو متصور، ويجمع ما بين الصفة التعويضية (الإصلاحية) والصفة التهديدية، فهو تعويض مدني اتفاقي من نوع خاص عن عدم التنفيذ العقدي[١]، أما بالنسبة للغرامة التهديدية (الغرامة الإكراهية) والتي نصت عليها المادة (٢٥١) موجبات وعقود، وهي الغرامة المفروضة قضائياً على المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه لإخراجه من الجمود ودفعه إلى تنفيذ التزامه، فالغرامة الإكراهية لها طابعان؛ طابع إكراهي وطابع تعويضي، فالطابع الإكراهي يتمثل بإمكانية تعديل الغرامة أو الإعفاء منها وفقاً لما سيكون عليه تجاوب المدين مع الأمر الصادر إليه بتنفيذ حكم المحكمة، أما الطابع التعويضي فيتمثل بالصفة النهائية للغرامة التي يمكن للمحكمة أن تكسبه لها مباشرة أو بعد التصفية، بحيث لا يمكنها بعد ذلك أن تعدل فيها، فهي في هذه الحالة بمثابة التعويض الإضافي عن التعنت في التنفيذ وتتميز عن التعويض الأصلي[٢]، وخلاصة القول: الغرامة الإكراهية تتفق من ناحية الطابع التعويضي مع التعويض العقابي وتختلف عنه من ناحية الطابع التهديدي.

ونجد أن لمحكمة استئناف بيروت في غرفتها الثالثة قراراً قد أثار النقاش والبحث في مسألة التعويض العقابي خلافاً للقاعدة العامة في القانون المدني التقليدي في التعويض عن الضرر، وقد ورد في جزء من القرار ما يلي: "إذا كان التعويض التأديبي لا يخالف بحد ذاته النظام العام الدولي اللبناني، من حيث المبدأ، إلا أن الأمر يكون بخلاف ذلك إذا رأت المحكمة بداهة أن قيمة التعويض مبالغ به بصورة فادحة بشكل يختل معه التوازن، مما قد يفقد حق التقاضي إحدى غاياته الأولى وهي إحقاق الحق وتأمين العدالة بتوازن بين خطأ المرتكب وضرر المتضرر، وذلك بنتيجة الإفراط في معاقبة الخطأ، مما يخالف النظام العام الدولي اللبناني المبني على تلك المبادئ".

يتبين للقارئ من الفقرة المذكورة أن القضاء اللبناني لا يعارض من حيث المبدأ فكرة التعويض العقابي كونه لا يخالف بحد ذاته النظام العام الدولي اللبناني، لأنه لا يمس بالأسس القانونية القائم عليها النظام اللبناني.

---

(١) منصور، سامي، مرجع سابق، ص١١٨٣.

(٢) انظر القرار رقم ٥٩٢، محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الأولى، تاريخ ٢٠١٦/٥/١٠،مجلة العدل ٢٠١٨،ع١

كما أن القضاء اللبناني في قراره الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية قد أقر بوجود حالات لا يكون فيها التعويض متوازناً مع الضرر أو مرتبطا بحصول الضرر، ومنها الغرامة الإكراهية التي تهدف إلى إلزام الشخص بمبلغ مالي نتيجة لتعنته في عدم تنفيذ التزامه، الأمر الذي يبرر عدم إمكانية اعتبار التعويض العقابي مخالفاً للنظام العام اللبناني[١].

عند البحث في موقف التشريعات المختلفة العربية منها والغربية من التعويض العقابي أو التأديبي، نجد أن هذا المبدأ لم يتم تجنبه وهجره نهائياً؛ وإنما اكتفت التشريعات العربية والفرنسية بعدم النص عليه صراحة في القوانين المختلفة، وإن كان هذا ما انتهجته بعض القوانين العربية والغربية فإننا قد نجد بعض التطبيقات لمبدأ التعويض العقابي في المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، وهوما سيتم دراسته في المبحث التالي.

المبحث الثاني: التعويض العقابي في نطاق مبادئ المسؤولية

قد نجد العديد من التطبيقات للتعويض العقابي في المبادئ العامة للمسؤولية، وهذه المبادئ هي القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية، وإن أكثر تطبيقات التعويض العقابي نجدها في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، ونطاق إعمال التعويض العقابي يتبين من أحكام القانون وبعض التعويضات الجزافية والقانونية دون الحاجة إلى النص عليها صراحة في القانون، حيث يكون فيها التعويض مجاوزاً لمدى الضرر وليس تعويضاً عن كامل الضرر فقط، ومن خلال المبحث الثاني تطرقت الباحثة لبعض تطبيقات التعويض العقابي في نطاق المسؤولية المدنية في المطلب الأول، ومدى مخالفة التعويض العقابي للنظام العام في المطلب الأخير على النحو الآتي:

المطلب الأول: نطاق تطبيق التعويض العقابي في المسؤولية المدنية

بداية لا بد من تحديد أركان المسؤولية العقدية وهي ثلاثة أركان: الخطأ أو الفعل الضار، الضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أي أن يكون خطأ الشخص هو السبب المباشر في إحداث الضرر، وأن القانون يعاقب محدث الضرر عن خطئه المباشر

(١) العوجي، مصطفى، (١٩٩٩)، القانون المدني الجزء الأول-العقد، دار الخلود، بيروت، ص٥٦٣.

والضرر المتوقع فقط دون الضرر غير المتوقع، أي أن المشرع قد ترك الضرر غير المتوقع دون تعويض، إلا في حالات معينة حددها القانون وهما حالتا الغش والخطأ الجسيم[١].

والخطأ الجسيم هو نطاق التعويض العقابي، حيث يقوم هذا المبدأ على تعويض المضرور عن الخطأ الجسيم الذي ارتكبه محدث الضرر، أي لا ينظر التعويض العقابي إلى الضرر فقط بل إلى جسامة الخطأ[٢].

وعليه فعند حدوث غش أو خطأ جسيم من محدث الضرر فإن التعويض يكون عن الضرر المتوقع وغير المتوقع؛ أي أن التعويض سيزداد ليغطي كامل الضرر، فيمكن اعتبار هذا التعويض بمثابة عقوبة مدنية على المدين يجازى بها عن فعله الضار وهو الأساس لمبدأ التعويض العقابي.

وقد اتجه القانون الأردني لتنظيم أحكام الغش والخطأ الجسيم في نص المادة (٢/٣٥٨) من القانون المدني الأردني والتي تنص على: "وفي كل حال يبقى المدين مسؤولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم"، أي أن المدين يبقى ملزماً بالتعويض عن كامل الضرر نتيجة لما وقع منه من غش أو خطأ جسيم.

ويتضح من التعريف السابق أن خصائص الشرط الجزائي هي أنه تعويض اتفاقي أي باتفاق الأطراف، وأنه جزافي أي أن تقدير هذا التعويض يتم بطريقة جزافية، فالفرض أن الإخلال بالالتزام لم يقع بعد، ومن ثم ليس بالإمكان تقدير الضرر الحقيقي الذي لحق بالدائن نتيجة عدم التنفيذ، فقد يتبين عند الإخلال بالالتزام أن مبلغ الجزاء الذي تم الاتفاق عليه يزيد أو يقل عن قيمة الضرر الذي لحق بالدائن، فيكون غير مساوٍ للضرر الواقع فعلا، فيعطي القانون صلاحية للقاضي بزيادة مبلغ التعويض إن كان أقل من الضرر أو إنقاص المبلغ إن كان يجاوز الضرر الواقع فعلاً.

قد يجد البعض تطبيقا للتعويض العقابي في التعويض الجزافي، ولكن كان موقف المشرع الأردني واضحاً وصريحاً في نص المادة (٢/٣٦٤) من القانون المدني الأردني، حيث

---

(١) طلبة، أنور، (٢٠٠٥)، المسؤولية المدنية المسؤولية العقدية، ط١، ج١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص ٣٦.

(٢) العوجي، مصطفى، (٢٠٠٧)، القانون المدني المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٣٣.

سمحت للقاضي بناءً على طلب أحد الأطراف بتعديل الشرط الجزائي إما بالزيادة إن كان مبلغ التعويض قليلاً أو بإنقاص المبلغ إن كان مجاوزا للضرر، ليصبح مبلغ التعويض مساوياً للضرر الواقع فعلاً، فزيادة مبلغ التعويض لا يأتي عقاباً على فعل المدين؛ وإنما تطبيقا لمبدأ التعويض الكامل للضرر[١].

وقد نجد تطبيقاً آخر للتعويض العقابي في حالة الغرامة الإكراهية والتي نصت عليها المادة (٢٥١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني وهي مبلغ من المال يقضي القاضي بالزام المدين بأدائه عن كل فترة زمنية معينة يمتنع فيها عن تنفيذ التزامه عينا على النحو المتفق عليه[٢].

يتبين من التعريف السابق أن الغرامة الإكراهية ذات طابع مالي، وتصدر بحكم قضائي، حيث يصدر القاضي حكماً بإلزام المدين بتنفيذ التزامه عيناً خلال مدة معينة، وبدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك؛ لإكراه المدين المتعنت وحثه على تنفيذ التزامه وإخراجه من الجمود، وبعد قيام المدين بتنفيذ التزامه عينا يحق للمحكمة أن تعفيه من الغرامة أو أن تبقي منها ما يعوض الدائن عن الضرر الذي لحقه بسبب الامتناع غير المشروع عن تنفيذ المدين لالتزامه.

لذا فالغرامة الإكراهية ممكن أن تكون مؤقتة أو نهائية، فإن كانت مؤقتة يجوز تصفيتها، وإن كانت نهائية فيكون المدين أمام خيارين؛ إما تنفيذ التزامه وتجنب الإرهاق المالي الذي يصيبه من جراء تراكم هذه الغرامة وثباتها، وإما تحمل ذلك الإرهاق والإصرار على عدم تنفيذ الالتزام.

وفي حالة الغرامة الإكراهية النهائية يصبح التنفيذ العيني ممكنا بصورة غير مباشرة عن طريق إكراه المدين وتهديده في ماله بتنفيذ الالتزام شخصيا عندما يكون تدخله هو شرط للتنفيذ.

وتكون الغرامة الإكراهية بالأصل مؤقتة ما لم تصرح المحكمة بصفتها النهائية، وفي حال عدم التنفيذ الجزئي أو الكلي أو التأخير في التنفيذ؛ تعمد المحكمة التي قررت الغرامة

(١) منصور، سامي، مرجع سابق، ص١١٨٦.

(٢) راجع ايضا المواد ٢١٣ و٢١٤ من القانون المدني المصري.

إلى تصفيتها، ولا يجوز للمحكمة تعديل مقدار الغرامة النهائية عند تصفيتها، وإنما يجوز لها تعديل الغرامة المؤقتة أو إلغاؤها حتى في حال ثبوت عدم التنفيذ.

وتكون الغرامة الإكراهية على سبيل التعويض الإضافي عندما تبقي المحكمة جزءا منها أو تبقيها كاملة عندما تقرر أنها نهائية، مما يعوض الدائن عن الضرر الذي لحقه بسبب امتناع المدين غير المشروع عن التنفيذ؛ فهي بمثابة تعويض إضافي للدائن جراء أفعال المدين، أي أنها بمثابة عقوبة للمدين نتيجة عدم التزامه وتعنته، وهذا ما قد يجده البعض في التعويض العقابي، أي أن الصفتان التهديدية والتأديبية تجتمعان في كل من التعويض العقابي والتهديد المالي (الغرامة الإكراهية)، ويجدر التنويه بأن المشرع الأردني لم يأخذ بالغرامة الإكراهية ولا يوجد نص عليها في القوانين الأردنية، فلا مجال للحديث عنها وتطبيق التعويض العقابي عليها في القانون الأردني.

المطلب الثاني: مدى مخالفة التعويض العقابي للنظام العام

قد يرد لمحاكم بعض الدول التي لم تنص قوانينها على التعويض العقابي تنفيذ حكم أجنبي يتضمن تنفيذا لقرار بتعويض تأديبي، مما قد يثير مشكلة لدى المحكمة بكيفية تطبيق هذا القرار وإكساب الحكم الصفة التنفيذية.

ومن أهم المشكلات المطروحة أمام القضاء إن كان القضاء الأردني أو القضاء في بعض البلدان العربية ومنها لبنان هي مدى مخالفة القرار المتضمن التعويض العقابي للنظام العام الداخلي لهذه الدول.

بداية لا بد من محاولة إيجاد تعريف للنظام العام، حيث إن النظام العام هو مبدأ نسبي مرن ومتغير بتغير الزمان والمكان؛ تبعا لحاجات المجتمع وأهدافه الأساسية، حيث يهدف النظام العام إلى تغليب مصلحة المجتمع أي المصلحة العامة على المصلحة الفردية لأفراد المجتمع باعتبارها تتعلق بالمبادئ الأساسية التي ترعى الأسس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع لحفظ كيانه وحرصا على أداء مؤسساته لوظائفها تحقيقا للصالح العام وسعيا وراء أهدافه التي ينشد تحقيقها[1].

(١) محمد، قاسم، (٢٠١٨)، القانون المدني الالتزامات العقد، م١،ط٢،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٣٠٦ وما بعدها.

وحيث إن النظام العام هو مصطلح يصعب حصره في تعريف جامع ومانع، ولكن يمكن القول بصورة عامة بأن النظام العام هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المرعية في الدولة ويحترمها النظام القانوني.

وبعد توضيح فكرة النظام العام لا بد من عرض مدى مطابقة فكرة التعويض العقابي للنظام العام أو مخالفتها؛ حيث لم يرد للمحاكم الأردنية حتى هذه اللحظة أي حكم أجنبي يتضمن تعويضا عقابيا لإضفاء صفة التنفيذ عليه؛ لكن قد ورد لمحكمة الاستئناف المدنية في بيروت في سنة (٢٠١٦) حكم أجنبيٌّ قضى بتعويض تأديبي أو ردعي[(١)].

وقد ورد في متن القرار الآتي: "إن شرط عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام لا يعني أنه يجب بيان ما إذا كان الحكم الأجنبي قد فصل في النزاع على الوجه الصحيح أم لا؛ وإنما المراد منه بيان ما إذا كان هذا الحكم ممكن التنفيذ في الدولة المراد تنفيذه فيها؛ من غير أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام في هذه الدولة.

لا يجوز لهذه المحكمة في معرض النزاع الراهن إعادة النظر في أساس الحكم الأجنبي وفي سلطة القاضي المصدر له؛ إلا أن المسألة المتعلقة بمنح الصيغة التنفيذية متصلة بمسألة تنفيذ الحكم الأجنبي في لبنان، ويتوجب عليها تبعا التثبت في معرض البت بطلب الصيغة التنفيذية، من أن هذا التنفيذ لا يمس الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني والمجتمع اللبناني، أي أنه لا يصطدم بمتطلبات النظام العام الدولي اللبناني.

إذا كان التعويض التأديبي لا يخالف بحد ذاته النظام العام الدولي اللبناني، من حيث المبدأ؛ إلا أن الأمر يكون بخلاف ذلك إن رأت المحكمة بداهة أن قيمة هذا التعويض مبالغ فيه بصورة فادحة وبشكل يختل معه التوازن، مما يفقد حق التقاضي إحدى غاياته الأولى، وهي إحقاق الحق وتأمين العدالة بتوازن بين خطأ المرتكب وضرر المتضرر، وذلك بنتيجة الإفراط في معاقبة الخطأ، مما يخالف النظام العام الدولي اللبناني المبني على تلك المبادئ".

قد يكون من أهم ما يمكن استخلاصه من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في بيروت أن المحكمة قد أقرت من حيث المبدأ أن الحكم الأجنبي الذي يقضي بتعويض

(١) انظر قرار رقم (٥٩٢) تاريخ ٢٠١٦/٥/١٠ محكمة الاستئناف المدنية في بيروت.

عقابي هو حكم مدني يمكن منحه الصيغة التنفيذية، أي أن المحكمة وباعتبارها أن الحكم الذي يقضي بدفع تعويض عقابي لا يخالف من حيث المبدأ النظام العام اللبناني قد أقرت بأن التعويض العقابي هو عقوبة مدنية وليست جزائية، خاصة أن التعويض العقابي يحكم به لمصلحة المضرور لا لمصلحة الخزينة العامة.

ولكن عادت المحكمة وقررت بأن التعويض العقابي لا يخالف من حيث المبدأ النظام العام؛ وإنما قيمة التعويض المبالغ فيه هو المخالف للنظام العام اللبناني، حيث إن المشرع اللبناني أسوة بالمشرع الأردني يأخذ بمبدأ التعويض الكامل عن الضرر دون التعويض عن جسامة الخطأ، والذي هو الأساس الذي يقوم عليه مبدأ التعويض العقابي.

بالنتيجة نرى بأن المحاكم اللبنانية لم تستبعد التعويض العقابي نهائياً لمخالفته للنظام العام؛ وإنما لمخالفته مبدأ التعويض الكامل للضرر. وكما ذكرت سابقا فلم يرد للمحاكم الأردنية أي حكم أجنبي يتضمن التعويض العقابي؛ فلا يسعنا إلا الانتظار لورود هكذا قرار ليتبين موقف القانون والقضاء الأردني من مبدأ التعويض العقابي.

الخاتمة

بعد أن وصلنا في هذا البحث إلى نهايته يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات منه كالآتي:

النتائج:

- إن مبدأ التعويض العقابي يقوم على معاقبة محدث الضرر عن خطئه الجسيم وإهماله وقلة احترازه؛ عن طريق فرض تعويض إضافي لا يشمل التعويض الكامل عن الضرر فقط، وإنما يمتد إلى معاقبة محدث الضرر.
- إن مبدأ التعويض الذي يقوم عليه النظامان الأردني واللبناني هو مبدأ التعويض الكامل عن الضرر لا غير.
- إن التعويض العقابي بحد ذاته لا يخالف النظام العام الداخلي للدول العربية وإنما فداحة مبلغ التعويض هو المخالف.

التوصيات:

- لم يبصر التعويض العقابي النور في القوانين الأردنية ولا في أحكام القضاء الأردني؛ لذا ندعو المشرع الأردني إلى إعمال مبدأ التعويض العقابي في بعض الحالات ومنها على سبيل المثال لا الحصر حوادث السير وحوادث النقل وحماية المستهلك.

- إن مبدأ التعويض العقابي قد ظهر في الغرب أولا ولم يبصر النور في قوانين بعض الدول العربية حتى هذه اللحظة؛ لذا توصي الباحثة بتسليط الضوء على مبدأ التعويض العقابي واهتمام المشرع الأردني والتشريعات المقارنة بإدراجه في قانون خاص به يوضح آلية الأخذ به.

المراجع:

- الجبوري، ابراهيم، (د.ت)، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- الدغيثر، عب دالعزيز، (٢٠١٧)، الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار، دن.
- زين، سارة، (٢٠١٨)، التعويض العقابي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية.
- السرحان، عدنان، (١٩٩٧)، التعويض العقابي-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد١٣، العدد٤، ص١٠٦
- سعيد، عمر سليمان (٢٠٢٠)، تطبيقات التعويض العقابي في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الأردني والقانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك
- سليم، هادي، (٢٠١٨)، التعويض العقابي للمرة الأولى أمام المحاكم اللبنانية، تعليق على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الأولى، مجلة العدل، العدد١.
- السنهوري، أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١ ،دار احياء التراث العربي، بيروت.
- طلبة، أنور، (٢٠٠٥)، المسؤولية المدنية المسؤولية العقدية، ط١، ج١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.
- العوجي، مصطفى، (١٩٩٦)، القانون المدني الجزء الثاني المسؤولية المدنية، مؤسسة بحمون للنشر والتوزيع، بيروت
- العوجي، مصطفى، (١٩٩٩)، القانون المدني الجزء الأول-العقد، دار الخلود،بيروت.

- العوجي، مصطفى، (٢٠٠٧)، القانون المدني المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- كاتالا، بيار، (٢٠٠٩)، مشروع تمهيدي لتعديل قانون الالتزامات والتقادم في القانون الفرنسي باللغة العربية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت
- محمد، قاسم، (٢٠١٨)، القانون المدني الالتزامات العقد، مج١، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- محمود، ابراهيم أحمد ابراهيم، (٢٠١٦)، الاتجاهات الحديثة في المسؤولية المدنية التقصيرية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.
- منصور، سامي، (٢٠١٩)، التعويض العقابي: عندما يذوب الثلج تظهر الحقيقة الجزء الأول، منشور في مجلة العدل، ج٣.
- ولي، أحمد، (٢٠٠٣)، التعويض العقابي والتأمين، مفهوم التعويض العقابي وجواز التأمين عليه، مجلة رسالة التأمين، العدد الأول، السنة الخامسة.

References:

- al-Jubūrī, Ibrāhīm, (D. t), al-ʻawāmil al-muʾaththirah fī taqdīr al-taʻwīḍ ʻan al-fiʻl al-ḍār, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Bayrūt.
- al-Dughaythar, ʻAbd dālʻzyz, (2017), al-Ikhtiyār fī masāʾil al-taʻwīḍ ʻan al-aḍrār, Dann.
- Zayn, Sārah, (2018), al-taʻwīḍ al-ʻiqābī, baḥth manshūr fī Majallat al-Dirāsāt al-qānūnīyah, Jāmiʻat Bayrūt al-ʻArabīyah.
- al-Sarḥān, ʻAdnān, (1997), al-taʻwīḍ alʻqāby-drāsh muqāranah, baḥth manshūr fī Majallat Abḥāth al-Yarmūk Silsilat al-ʻUlūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimāʻīyah, almjld13, alʻdd4, p106.
- Saʻīd, ʻUmar Sulaymān (2020), taṭbīqāt al-taʻwīḍ al-ʻiqābī fī niṭāq al-Masʾūlīyah al-madanīyah fī al-qānūn al-Urdunī wa-al-qānūn al-ʻIrāqī, Risālat mājistīr, Jāmiʻat al-Yarmūk
- Salīm, Hādī, (2018), al-taʻwīḍ al-ʻiqābī lil-marrah al-ūlá amāma al-maḥākim al-Lubnānīyah, taʻlīq ʻalá al-qarār al-ṣādir ʻan Maḥkamat al-Istiʾnāf al-madanīyah fī Bayrūt, al-Ghurfah al-ūlá, Majallat al-ʻAdl, alʻdd1.

- al-Sanhūrī, Aḥmad ‘Abd al-Razzāq, al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī, maṣādir al-iltizām, j1, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.
- Ṭalabat, Anwar, (2005), al-Mas’ūlīyah al-madanīyah al-Mas’ūlīyah al-‘aqadīyah, Ṭ1, j1, al-Maktab al-Jāmi‘ī al-ḥadīth, al-Iskandarīyah.
- al-‘Awjī, Muṣṭafá, (1996), al-qānūn al-madanī al-juz’ al-Thānī al-Mas’ūlīyah al-madanīyah, Mu’assasat bḥmwn lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt.
- al-‘Awjī, Muṣṭafá, (1999), al-qānūn al-madanī al-juz’ al’wl-āl‘qd, Dār al-khulūd, Bayrūt.
- al-‘Awjī, Muṣṭafá, (2007), al-qānūn al-madanī al-Mas’ūlīyah al-madanīyah, al-juz’ al-Thānī, ṭ3, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Bayrūt.
- Kātālā, Bayār, (2009), Mashrū‘ tamhīdī li-ta‘dīl Qānūn al-Iltizāmāt wāltqādm fī al-qānūn al-Faransī bi-al-lughah al-‘Arabīyah, Ṭ1, al-Mu’assasah al-Jāmi‘īyah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt.
- Muḥammad, Qāsim, (2018), al-qānūn al-madanī al-Iltizāmāt al-‘Iqd, mj1, ṭ2, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Bayrūt.
- Maḥmūd, Ibrāhīm Aḥmad Ibrāhīm, (2016), al-Ittijāhāt al-ḥadīthah fī al-Mas’ūlīyah al-madanīyah al-taqṣīrīyah dirāsah muqāranah, uṭrūḥat duktūrāh fī al-Ḥuqūq, al-Manṣūrah University, Egypt.
- Manṣūr, Sāmī, (2019), al-ta‘wīḍ al-‘iqābī : ‘Indamā ydhwb al-thalj tẓhr al-ḥaqīqah al-juz’ al-Awwal, manshūr fī Majallat al-‘Adl, j3.
- Walī, Aḥmad, (2003), al-ta‘wīḍ al-‘iqābī wa-al-ta’mīn, Mafhūm al-ta‘wīḍ al-‘iqābī wa-jawāz al-ta’mīn ‘alayhi, Majallat Risālat al-ta’mīn, al-‘adad al-Awwal, al-Sunnah al-khāmisah.